



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 2026/01/05

أصدرت وزارة المالية بياناً تضمن إيضاحات بشأن تطبيق القرار رقم 1/647 تاريخ 2024/6/4 المتعلق بتحديد آلية التصريح عن العمليات التي تم تنفيذها على منصة صيرفة وتسديد الضريبة المتوجبة عليها. وفيه:

"استناداً إلى المادة 93 من قانون الموازنة العامة للعام 2024 التي أخضعت الأرباح التي نتجت عن العمليات التي نفذها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على منصة صيرفة التي تجاوزت قيمتها 15.000 دولار أميركي، لضريبة استثنائية إضافية بمعدل 17%،

واستناداً إلى القرار رقم 1/647 تاريخ 2024/6/4 لا سيما المواد 2 و4 و9 و10 و11 منه،

وعطفاً على الإعلام رقم 4957/ص1 تاريخ 2025/12/30،

يهم وزارة المالية أن توضح ما يلي:

• إن الأشخاص الملزمين بالتصريح وتسديد الضريبة على الأرباح التي حققوها نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة، هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون التي زادت قيمة العمليات التي نفذوها خلال السنوات 2021، 2022 و2023 عن 15,000 دولار أميركي مهما بلغت قيمة الأرباح التي نتجت عن تلك العمليات.

• تخضع الأرباح التي نتجت عن تلك العمليات لضريبة استثنائية إضافية معدلها 17%، وتعني كلمة "إضافية" أن المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ملزمون بتسديد تلك الضريبة ولو كانوا قد أظهروا تلك الأرباح في تصاريحهم السنوية، وأن المكلفين على أساس الربح المقطوع ملزمون أيضاً بتسديد تلك الضريبة ولو كانوا قد ضمّنوا تصاريحهم السنوية الإيرادات التي نتجت عن تلك العمليات.

• يُقدم التصريح ورقياً إلى أي من مكاتب شركة بريد لبنان (ليبان بوست) وفق النموذج "ت5" المتوافر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية www.finance.gov.lb، ومن أجل تعبئة الخانات 100 و 200 و 300 المخصصة في ذلك النموذج للقيمة بالليرة اللبنانية للدولارات التي تم شراؤها على سعر صيرفة، يُعتمد سعر صيرفة كما هو محدد على موقع وزارة المالية الإلكتروني المشار إليه اعلاه.

• من أجل تعبئة الخانة المخصصة للسنة المالية، تذكر السنة التي تم تنفيذ العمليات خلالها إذا اقتصرت تلك العمليات

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: rmafarah@gtmail.com

على سنة واحدة، أما إذا كانت العمليات قد نفذت خلال أكثر من سنة واحدة فتذكر السنة الأخيرة.

• يتم تسديد الضريبة لدى احد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish Money أو شركة ترانسفير إنترناشيونال (Cash Plus) وفق النموذج "ص 18"، ويُعتمد من أجل تعبئة الخانات 110 و 210 و 310 المخصصة في ذلك النموذج للقيمة بالليرة اللبنانية للدولارات المشتراة بحسب السعر الفعلي المتداول به في السوق الحرّة كما هو محدّد على موقع الوزارة الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

• معدّل غرامة التحقق هو 10% من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير اعتباراً من 2025/6/1.

• معدّل غرامة التأخير في تسديد الضريبة هو 2% عن كل شهر وتحتسب الغرامة على مجموع الضريبة وغرامة التحقق، ويمكن الإستفادة من تخفيض الغرامات وفقاً للقرار 1/1065 تاريخ 2025/12/30.

اما بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم رقم ضريبي:

يتوجب عليهم الحصول على ذلك الرقم من الوحدة المالية المختصة التي يقع مركز إقامتهم ضمن نطاقها، ويتوجب عليهم للحصول على ذلك الرقم إبراز (تذكرة الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو جواز سفر) ومستند يتعلق بمقرّ الإقامة المختار (سند ملكية أو سند إيجار) .

المكتب الإعلامي